



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

### قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (١٧٨) لسنة ١٣٧٤ و.ر (٢٠٠٦ مسيحي)

### تنظيم جهاز الشرطة القضائية

#### اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية والجان  
الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٣٧٣ و.ر، بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (٥) لسنة ١٣٧٤ و.ر، بشأن إنشاء جهاز المراجعة المالية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٧٢) لسنة ١٣٧٢ و.ر، بإعادة تنظيم الجهاز الإداري  
للجنة الشعبية العامة للعدل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٧٥) لسنة ١٣٧٤ و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن  
اختصاصات اللجنة الشعبية العامة للعدل .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بكتابه رقم (٢١٠٩.٢.٨) المورخ في  
١٣٧٤/٧/٤ و.ر .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة ١٣٦٩ و.ر .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث والعشرين لسنة  
١٣٧٤ و.ر .

#### قرار

م-(١) سادة

ينظم جهاز الشرطة القضائية المنشاً بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٣٧٣ و.ر المشتملة  
وتفصيلاً لأحكام هذا القرار .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

—(2) سادة

تكون للجهاز الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع اللجنة الشعبية العامة للعدل .

—(3) سادة

يكون مقر الجهاز الرئيسي في مدينة (طرابلس) بالجماهيرية العظمى ، ويجوز أن تكون له فروع بالداخل يصدر بها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

—(4) سادة

يتولى الجهاز إدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل والإشراف عليها إدارياً وفنياً وتنفيذ التشريعات المتعلقة بها وتطبيق المعايير الدولية في شأن السجون بهدف إصلاح وتأهيل النزلاء بالطرق العلمية المناسبة وتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية وللجهاز في سبيل تحقيق مهماته مباشرة الاختصاصات التالية:-

- أ - وضع البرامج التنفيذية الازمة في مجال إصلاح وتأهيل ورعاية النزلاء .
- ب - تنفيذ الإعلانات والتبليغات والأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم والنيابات .
- ج - القيام بالابحاث والدراسات التي تهدف إلى تطوير مؤسسات الإصلاح والتأهيل والاستفادة منها في مجال عمل الجهاز .
- د - العمل على توفير الوسائل والوسائل التقنية المستخدمة في مؤسسات الإصلاح والتأهيل لاحكام السيطرة الأمنية على المؤسسات وتنظيم عملها .
- ه - وضع وتنفيذ البرامج الصحية مع الجهات الأهلية والرسمية ذات العلاقة .
- و - إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية ذات العلاقة بمجال الإصلاح والتأهيل والمشاركة فيها
- ز - دراسة التشريعات المتعلقة بالإصلاح والتأهيل ، واقتراح تعديتها بما يكفل مواكبة التطور الحاصل في هذا المجال .
- ح - إبداء الرأي في الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بعمل مؤسسات الإصلاح والتأهيل .
- ط - التعاون مع الجهات العربية والدولية المناظرة بما في ذلك المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية بالسجون للاستفادة من خبراتها وإمكانياتها في هذا المجال .
- ى - حضور الملتقىات والندوات والاجتماعات المحلية والعربية والدولية المتعلقة بالسجون وفقاً للضوابط المقررة لذلك .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- ك - دراسة ظاهرة اكتظاظ مؤسسات الإصلاح والتأهيل ومسبياتها وتطويرها واستخلاص المؤشرات والنتائج منها .
- ل - مباشرة أعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات في الجرائم المتعلقة بتطبيق أحكام قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل والتصرف حيلها وفقاً للقانون .
- م - تكوين وتأهيل العناصر المتخصصة في مجال الإصلاح والتأهيل بالتنسيق مع الجهات المختصة، واقتراح برامج التدريب والتأهيل الداخلي والخارجي لرفع كفاءة العاملين في الجهاز.
- ن - حراسة مقار الهيئات القضائية وضمان حماية أعضائها أثناء قيامهم بمهامهم .
- س - المحافظة على النظام والأمن داخل مقار الهيئات القضائية ومنع كل ما يخل بنظام الجلسات.

— (5) —ادة

يكون للجهاز رئيس يصدر بشغله للوظيفة قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

— (6) —ادة

- يتولى رئيس الجهاز إدارة الجهاز وتصريف أموره وتسخير العمل اليومي به والإشراف المباشر على مكونات الهيكل التنظيمي للجهاز والجهات التابعة له ، وله على وجه الخصوص مايلي :-
- أ - اقتراح التوازن المالي والإدارية والفنية للجهاز وإحالتها إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل لاصدرها .

- ب - إصدار القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للعاملين بالجهاز في حدود الصلاحيات المقررة المنصوص عليها في التشريعات النافذة

- ج - مخاطبة الجهات المختصة في شأن إصدار القرارات المتعلقة بالمهام الرسمية والدورات التدريبية في الداخل والخارج ، المتعلقة بعمل الجهاز ، وفقاً لائحة الإيقاد وعلاوة المبيت وأحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة .

د إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للجهاز .

هـ - تمثيل الجهاز أمام القضاء وفي صلاته مع الغير .





الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

—(7) سادة

تكون للجهاز ميزانية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعهول بها وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي ب نهاية السنة المالية التالية .

—(8) سادة

يكون للجهاز حساب مصرفي أو أكثر تودع فيه أمواله وإيراداته ويتم الصرف منها وفقاً للتشريعات النافذة .

—(9) سادة

ت تكون الموارد المالية للجهاز من :-

- أ - حصيلة الإيرادات الناتجة عن أدائه لمهامه .
- ب - ما يخصص له في الميزانية العامة .
- ج - أية موارد أخرى يرخص له بالحصول عليها .

—(10) سادة

يتولى جهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات الجهاز وفقاً لاحكام التشريعات النافذة .

—(11) سادة

يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز من عدد من التقسيمات التنظيمية التي يصدر بتحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بما لا يخالف أحكام هذا القرار وبعد موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل .

—(12) سادة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار

—(13) سادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وبذلك ينعدم  
الإجراءات .

